وتفاوت هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين
للمال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والاحسان
فكان هذا دليلا على ان كسب المال بمنزلة الجهاد
وغيرها كطلب العلم وكل من الفرق الثلاث اذ
في بعض النسخ وضع هذه الصفات بعد قوله واقيموا
الصلاة ونفقه واخرون يقاتلون في سبيل الله
فاقرءوا ما تيسر منه كما تقدم واقيموا الصلاة المفروضة
وكل من الفرق يثقل عليه ما ذكر من قيام الليل
تحقق عنهم بقيام ما تيسر منه ثم نسخ ذلك بالصلوات
الخمس واتوا الزكاة اذ ثم نسخ ذكر الفرق الثلاث
اي المرضى والمسافرون والمقاتلون ثم نسخ ذكر
اي قيام ما تيسر وقوله بالصلوات الخمس فيه نظر
لان وجوب الصلوات الخمس لا ينافي وجوب قيام
الليل وشرط الناسخ ان يكون حكمه منافيا ومعارضا
للحكم المنسوخ فالصواب ان يكون النسخ بغير ذلك
كما تقدم اي من معناه المراد هنا بان تصلوا هذا
عين ما تقدم واعيد تاكيدا ولير[illegible]
وهاتان واقيموا الصلاة المفروضة اعترضه
الشهاب بما حاصله انه ان اريد الصلاة المتقدمة تافي
التخفيف وان اريد الصلوات الخمس عجيب لم تكن فرضت
حين نزول هذه الآية وقوله واتوا الزكاة اي المفروضة
ايضا

ايضا فيدل لكون هذه الآية لم تفرض الا بالمدينة فحينئذ
ينافي كون هذا الجزء من قيام الليل نسخ بالصلوات
الخمس لانه فرض بمكة وما تقدموا لانفسكم هذا
تفصيل لقوله واقرضوا الخ وما شرطية تجزم فعلين
وقوله خيرا مفعولا ثانيا لتجدوه وتجدوه جواب الشرط
وعند الله ظرف لتجدوه او حال من الهاء مما
خلفتم اي تركتم وراكم وفيه ان الذي يتركه الانسان
يصير ملكا للورثة فلا خير له فيه ولا ثواب عليه
والتفضيل المذكور هنا يقتضي ان فيه خيرا واجرا وقال
ايضا وهي هو خيرا واعظم اجرا من الذي تؤخرون
اي الوصية عند الموت او من متاع الدنيا اه
وهو فصل اي ضمير فصل وقوله وما بعده اشار
به لسؤال حاصله ان ضمير الفصل لا يقع الا بين
معرفتين وهنا قد وقع بين معرفة ونكرة وقد اجاب
عنه بقوله يشبهها وقوله لامتناعه من التعريف اي
بال ووجه امتناعه من التعريف بها انه لم تفصل
وهو لا يجوز دخول ال عليه اذا كان معه من لفظا
او تقديرا وهنا من معدن كما قال الفر ما خلقتم
واستغفروا الله اي في مجامع احوالكم فان
الانسان لا يخلو عن تفريط والله سبحانه اعلم

سورة المدثر مكية